مما امكن فما بقى فاسقط من الاقل فان بقى منه شئ فاسقط مما بقى من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى فنى العدد المنقوص منه اخيرا فان فنى بواحد فلا موافقة بينهما وان فنى بعدد فهما متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف وان فنى بثلاثة فبالثلث وان فنى بعشرة فبالعشر وان فنى باحد عشر فباجزاء احد عشر وعلى هذا القياس مثاله احد وعشرون وتسعة واربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى سبعة تسقط السبعة من الاقل ثلث مرات تفنى بها فهما متوافقان بالاسباع ومائة وعشرين ومائة وخمسة وستين تسقط الاول من الثانى يبقى خمسة واربعون تسقطها من المائة والعشرين مرتين تبقى ثلثون تسقطها من الخمسة والاربعين تبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين مرتين تفنى بها الثلثون فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر ثم تنبه لامر آخر لو فنى العددان باكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما يفنيان به لكن المعتبر فى الوفق هنا جزء ما فى تلك الاعداد من الاحاد وهو ادق كسر منها كما فى اثنى عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فتوافقهما بالسدس والثلث والنصف والاعتبار فى العمل بالجزء الدقيق وهو السدس وفى العشرة والعشرين يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان فتعتبر فى توافقهما العشر لانه اقل للفريضة واسهل فى الحساب وعلى هذا القياس ثم يطلق المتوافقان على معنيين اعم وهو ما ذكرناه وهو الذى عرفه به المص رحمه الله من انهما العددان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد فيشمل المتداخلين كالاربعة والستة فانه يعدهما الاثنان وعلى هذا فكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس واخص وهما العددان اللذان يعدهما ثالث ولا يعد اقلهما الاكثر سواء جاوز الاقل نصف الاكثر كاربعة وستة ام لا كثمانية وعشرين

[illegible]

فان

فان منهما توافقا بالربع بالمعنى الاخص مع قصور الثمانية عن نصف العشرين وعلى هذا فالمتداخلان غير متوافقين وهو الذى اعتبره المص رحمه الله فى الامثلة لكن تعريفه لا يطابقه والعذر بما اشرنا اليه من اطلاق المعنيين عليهما فيصح اعتبارهما بكل منهما وان كان ما يقتضى اختصار الحساب ولى ح جعل المص رحمه الله المتوافقين قسيما للمتداخلين انما يصح اذا اعتبرنا التوافق بالمعنى الاخص لان قسيم الشئ خارج عنه وقد جعلهما معا قسمين للمختلفين وقسمين فى انفسهما ولا يكون كل منهما خارجا عن الاخر الا على تفسير المتوافقين بالمعنى الاخص اما على ما اعتبره من المعنى الاعم فالمتداخلان داخلان فى المتوافقين فلا يصح جعلهما قسيمين لهما والمص رحمه الله فى تعريفه ما اعتبر المتوافقين الا بالمعنى الاعم فلا يكون التقسيم صحيحا قوله ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها الضابط ان العددين متى افناهما عدد والمراد به ما فوق الواحد لان الواحد لا يدخل فى اسم العدد فالموافقة بينهما بجزء ذلك العدد فان كان اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث او عشرة فبالعشر والموافقة فى هذه وما بينهما باخذ الكسور المنفردة التسعة وان كان العدد الذى يعدهما مما فوق العشرة فان كان مضافا كالاثنى عشر والاربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجزء كنصف السدس فى الاول ونصف السبع فى الثانى وثلث الخمس فى الثالث وان كان العدد اصم لا يرجع الى منطق ولا الى عدد كاحد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلث وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد كاثنين وعشرين وثلثة وثلثين فانه لا يعدهما الا احد عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد عشر فرد احدهما اليه وتضربه فى الاخر فيحصل اثنين فى ثلاثة وثلاثين او ثلاثة فى اثنين وعشرين وكثلثة عشر وستة وعشرين فالموافقة

Copyright © King Saud University